مُشْكِلُ ٱلْأَحَادِيثِ ٱلْوَارِدَة
فِي أَنَّ
ٱلطَّلَاقَ ٱلثَّلَاثَ وَاحِدَة

[مُسْتَخْلَصٌ مِمَّا نَقَلَهُ ٱبْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي كِتَابِهِ
«سَيْرِ ٱلْحَاثِّ إِلَى عِلْمِ ٱلطَّلَاقِ ٱلثَّلَاثِ»]

دار اللباب

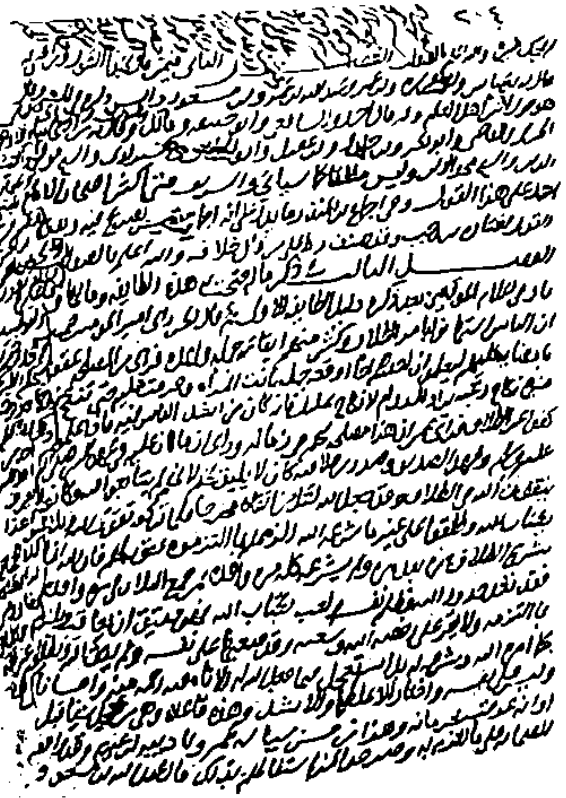

الورقة الأولى من كتاب ((سير الحاث)) لابن عبد الهادي بخطه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه وتابعيهم ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فهذه رسالة فيها كلام الحافظ ابن رجب في مسألة الطلاق الثلاث المجموعة، مأخوذة من كتابه المفقود: «مُشكل الأحاديث الواردة في أنَّ الطلاق الثلاث واحدة». وقد ضمن الإمام يوسف بن أحمد بن عبد الهادي المشهور بابنِ المِبْرَدِ (ت ٩٠٩ هـ) في كتابه «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» عددًا من نصوص كتاب الحافظ ابن رجب، فحفظ لنا كلامه المهم في هذه المسألة.

وقد اشتهر ابن عبد الهادي بنقله في تصانيفه كتبًا كاملةً، أو أجزاء كبيرةً منها، كثير منها في عداد المفقود، ولا سبيل إليه إلا بما نقله ابن عبد الهادي في كتبه، وبإفراد المنقولِ منه يمكن إعادة بناء هذا الكتاب أو بعضه على الوجه الذي يمكن الإفادة منه.

هذا، وقد كانت مسألة الطلاق الثلاث المجموعة من أهم القضايا التي أثارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بقوله: إنَّ الطلاقَ الثلاثَ المجموعةَ تقعُ واحدةً، وأفرد عدة مصنفات وفتاوى في ذلك[1]، وأنكرها عليه مخالفوه

---

(١) انظر: «جامع المسائل» لابن تيمية (١/ ٢٤٣ ـ ٣٦٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣١١ ـ ٣١٤، ٣٣/ ١١ ـ ٣١، ٦٦ ـ ٦٧، ٧٠ ـ ٩٢).

لأنه خالف فيها معتمد المذاهب الأربعة، وحصلت له فتنة ومنع من الإفتاء بسبب ذلك[١].

وقد اهتمَّ الحافظ ابن رجب الحنبلي بهذه المسألة، وألمح إليها في عدد من كتبه[٢]، فقد أثيرت في عصره، وخاصم وخوصمَ بسببها، وألَّفَ فيها رسالته: «مُشكل الأحاديث الواردة في أنَّ الطلاق الثلاث واحدة»، وسيأتي بيان أقسامها.

وقد نسب ابن عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص: ٥٠) لابن رجب رسالةً أخرى سماها: «الأحاديث والآثار المتزايدة في أن الطلاق الثلاث واحدة»[٣].

---

(١) قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٤٦٩) في ترجمة يوسف بن عبد المحمود المعروف بابن البتي: وكان من قضاة العدل، مصمماً على الحق، لا يخاف في الله لومة لائم. وهو الذي حكم على ابن تيمية بمنعه من الفتيا بمسائل الطلاق وغيرها مما يخالف المذهب. وانظر: «البداية والنهاية» (١٨/ ١٧٧، ١٩٢، ٢٠٢).

(٢) ذكر ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٢٥) الأحاديث الشاذة المتن، كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها، وذكر في أمثلتها: حديث طاوس عن ابن عباس، في الطلاق الثلاث، ثم قال: فقد تقدم في كتاب الطلاق كلام أحمد وغيره من الأئمة فيه، وإنه شاذ مطرح، انتهى. ولم يصل إلينا كلام ابن رجب في «شرح جامع الترمذي» من كتاب الطلاق، ويبدو أنه فصَّل في المسألة هناك.

(٣) وفي نسبة هذه الرسالة إليه إشكالٌ:

ـ فإمَّا أن يكون ابن رجبٍ صنف هذه الرسالة انتصارًا لقول ابن تيمية، ثمَّ رجع عنها وصنَّف رسالة «مُشكل الأحاديث الواردة في أنَّ الطلاق الثلاث واحدة» ردًّا عليه. وقد يؤكد هذا قول ابن حجر في «إنباء الغمر» (١/ ٤٦٠) عند ترجمته لابن رجب: «ونقم عليه إفتاؤه بمقالات ابن تيمية، ثم أظهر الرجوع عن ذلك، فنافره التيميون، فلم يكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء».

ـ وإمَّا أن يكون في هذه النسبة وهم؛ لأن ابن عبد الهادي لم يذكر في ترجمته لابن رجب في «الجوهر المنضد» أن له رسالتين في المسألة، واكتفى بذكر «الأحاديث والآثار المتزايدة في أن =

وقد قسم ابن رجب رسالته «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة» إلى عدة فصول، فقد:

١ ـ بدأها بذكر حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم[١]، وبين ما فيه من علل، مع ذكر أقوال العلماء ومسالكهم في ذلك.

٢ ـ ثم ذكرَ حديث رُكانةَ[٢]، وبيَّن ما فيه من عدة وجوه.

٣ ـ وعقد بعد ذلك فصلًا في عدم ثبوت وقوع الطلاقِ واحدةً عن أحدٍ مِن الصَّحابةِ، ولا مِن التَّابعينَ، ولا مِن أئمَّةِ السَّلَفِ المُعتَدِّ بقولِهم في الفتاوى.

٤ ـ ثم وضع فصلًا في الاستدلال على وقوعِ الثَّلاثِ المجمَّعةِ بأدِلَّةٍ مُتعدِّدةٍ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ. ذكرَ فيه استنباطه من ثلاثةَ مواضعَ.

٥ ـ وابتدأ بعد ذلك بفصلٍ في الأحاديث الواردة في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسداد رأيه، ممهدًا لما يأتي بعد ذلك من فصول.

٦ ـ وعقد بعد ذلك فصلًا في أقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأقسامها، مبينًا أن هذه المسألة مما جمعَ فيه عمرُ الصَّحابةَ وشاورهم فيه، فأجمَعوا معه عليه.

= الطلاق الثلاث واحدة». ولم يذكر في كتابه الذي خصصه لهذه المسألة «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» عن ابن رجب سوى نصوص «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة». ولم يذكر أنه ألف رسالة انتصارًا لابن تيمية ثمَّ تحوَّل عنه، مع أنه ذكر مناقشة جده يوسف بن أحمد بن أبي عمر لابن رجب في مسألة الطلاق واشتداده في ذلك، وذكر شيئًا عن منافرة ابن رجب والحريري، وغير ذلك مما له صلة بابن رجب، والله أعلم. انظر: «سير الحاث» (ص: ٥٨)، و«الجوهر المنضد» (ص: ١٦٤، ١٧٥).

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢/ ١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٣٤)، وأبو داود (٢١٩٦).

٧ ـ ثم أورد ابن رجب بعد ذلك أثرًا من «مسند البغوي» دالًّا على رجوع الصحابة عن وقوع الطلاق الثلاث واحدةً، واتفاقهم مع عمر رضي الله عنه على إيقاعها ثلاثًا.

٨ ـ وذكر ابن رجب بعد ذلك أنه لا يُعلَمُ مِن الأمَّةِ أحدٌ خالفَ في هذه المسألةِ مخالفَةً ظاهرةً، ولا حُكماً ولا قضاءً، ولا عِلماً ولا إفتاءً، وأنه لم يقَع ذلك إلا مِن نفرٍ يسيرٍ جدًّا، وقد أنكرَه عليهم مَن عاصَرَهم غايةَ الإنكارِ.

٩ ـ ثم عقد بعد ذلك فصلًا بدأه بـ: ولا زالَ عُلماءُ مَذهبِنا يُفتونَ بهذا إلى زمانِنا، إلا جماعةً منهم نذكرهم.

وانتهى عند ذلك ما نقله ابن عبد الهادي من كتاب ابن رجب، ويبدو جليًّا بمعرفة منهج ابن رجب في استقصاء المسائل أن ابن عبد الهادي قد اختصر شيئًا من كلام ابن رجب، كما يدل عليه سياقه لكلامه، لكن: ما لا يُدركُ كلُّه لا يُترَك كلُّه.

* * *

وقد اعتمدت في تجريد كلام الحافظ ابن رجب على النسخة الخطية الوحيدة من كتاب «سير الحاث» مع الاستعانة بمطبوعتيه، وعلى قطعة في مجموع المحمودية.

ـ أما «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» فاعتمدت فيه على نسخة المكتبة الظاهرية، المحفوظة في مجموع رقم (٣٨٣٥)، وهي مكتوبة بخط المصنف ابن عبد الهادي سنة (٨٨٦هـ)، وخطه مشهورٌ، خالٍ من الإعجام في غالبه، والكلمات فيه موصولة ببعضها، مع مدِّ كشيدةِ كلمة (فصل) لإيضاح التفقيرِ.

وتقع هذه النسخة في (١٩) ورقة، (من ٢٠٣/ ب ـ ٢٢١/ ب). وفي الصفحة

الواحدة نحو (٢٠) سطرًا، وفي كل سطرٍ حوالي (١٥) كلمةً. ويقع كلام ابن رجب فيها (من ٢٠٥/ ب ـ ٢٠٨/ أ) رقمتها تسلسليًا في النصِّ.

وقد طبع كتاب «سير الحاث» بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، في دار البشائر الإسلامية عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م. وطبع أيضاً بتحقيق الدكتور صفوت عادل عبد الهادي، ملحقًا بدراسته: «الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي وآثاره الفقهية، وبيان أثر حنابلة فلسطين في دمشق» في دار النوادر عام ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

ـ وأمَّا القطعة التي نقلها ابن رجب عن «مسند البغوي» وكلامه عليها، فأخذتها من مجموع المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، المحفوظة برقم (١٧٤٢)، رقم التصنيف: (٢١٢)، (١٥٠/ ب ـ ١٥٢/ أ).

وناسخها: أحمد بن محمّد بن خضر القطَّان النَّجَّاد[1]، وبعض الرسائل في المجموع مكتوبة سنة ٨٣٤هـ.

ـ عملي في تجريد كلام ابن رجب:

١ ـ تجريد كلام ابن رجب من «سير الحاث» لابن عبد الهادي، مراعيًا ردَّ المنقولِ إلى المقول، مع حذف عبارةِ ابن عبد الهادي: «قال ابن رجب، قال المصنف، قال،...» ليتصل الكلامُ، ويتمَّ السِّياقُ.

٢ ـ ترقيم الفقرات التي نقلها ابن عبد الهادي من كلام ابن رجبٍ، ليتبيَّن تقارب الكلام وتباعدُه، ويتضح ما اختصره ابن عبد الهادي من كلام ابنِ رجبٍ.

---

(١) انظر وصف مجموع المحمودية في مقدمة هذا المجموع.

٣ ـ أضفتُ من مجموع المحمودية المشار إليه قطعةً فيها كلام ابن رجب على أثر من «مسند البغوي» متعلقٍ بهذه المسألة، ووضعته في موضعه اللائقِ به في هذه الرسالة، مع مراعاة السِّياق في إيراده.

والله ولي التوفيق

كتبه

عدنان عادل أبو شعر

* * *

كلام الحافظ ابن رجب الحنبلي في مسألة الطلاق الثلاثِ، من كتابه:

«مُشكِل الأحاديثِ الواردةِ في أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ واحدةٌ»

مُستخلَصٌ ممَّا نقلَه ابن عبد الهادي في كتابِه: «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث».

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

الحديثُ الأوَّلُ: حديثُ طاوُسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: كان الطَّلاقُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وسنتينِ مِن خلافةِ عمرَ: طلاقُ الثَّلاثِ واحدةٌ، فقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ: إنَّ النَّاسَ قد استعجَلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناهُ عليهم؟ فأمضاه عليهِم[١].

وخرَّجَه أيضاً مِن طريقِ إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، عن طاوسٍ، بنحوِه[٢].

فهذا الحديثُ لأئمَّةِ الإسلامِ فيه طريقانِ:

أحدُهما: وهو مسلكُ الإمامِ أحمدَ ومَن وافقَه، ويرجعُ إلى الكلامِ في إسنادِ الحديثِ بشُذوذِه، وانفرادِ طاوسٍ به، وأنَّه لم يُتابَع عليه، وانفرادُ الرَّاوي بالحديثِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢/ ١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢/ ١٧)، ولفظه: عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس؛ أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك. ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق. فأجازه عليهم.

ـ وإن كان ثقةً ـ هو عِلَّةٌ في الحديثِ يوجبُ التَّوقُّفَ فيه، وأن يكونَ شاذًّا ومُنكَراً إذا لم يُروَ معناه مِن وجهٍ يَصِحُّ.

وهذه طريقةُ أئمَّةِ الحديثِ المُتقدِّمينَ؛ كالإمامِ أحمدَ، ويحيى القطَّانِ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وعليِّ بنِ المدينيِّ، وغيرِهم، وهذا الحديثُ لا يرويه عن ابنِ عبَّاسٍ غيرُ طاوسٍ.

قالَ الإمامُ أحمدَ في روايةِ ابنِ منصورٍ: كلُّ أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ ـ يعني: روى عنه ـ خلافُ ما روى طاوسٌ[1].

وقالَ الجُوزجانيُّ[2]: هو حديثٌ شاذٌّ. قال: وقد عُنيتُ بهذا الحديثِ في قديمِ الدَّهرِ، فلم أجِدْ له أصلاً.

ومتى أجمعَ الأئمَّةُ على اطِّراحِ العمَلِ بحديثٍ، وجبَ اطِّراحُه، وتركُ العملِ به.

وقالَ ابنُ مهديٍّ: لا يكونُ إماماً في العلمِ من [يُحدِّثُ][3] بالشَّاذِّ[4].

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور المعروف بالكوسج (٤/ ١٧٧٠).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، الإمام المحدث الثقة، نزيل دمشق، له كتاب «أحوال الرجال»، وله مسائل عن الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكرامًا شديدًا، توفي (٢٥٦هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٤).

ووقع في مطبوعة النوادر: «الروشنائي»، وهو أبو بكر أحمد بن موسى بن عبد الله بن إسحاق الروشنائي الحنبلي الزاهد، له كتاب «مختصر أصول الدين من كتاب أبي عبد الله بن حامد»، توفى (٤٠١هـ)، انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٧٩). وما في الأصل أقرب للمثبت.

(٣) في الأصل «علم»؛ والظاهر أنه سهوٌ. والمثبت ما ذكره ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٧٠، ٢/ ٦٢٥)، وفي أغلب المصادر: «من أخذ بالشاذ»، وفي بعضها «من روى الشاذ»، وفي المطبوعتين: «من عمل»!.

(٤) أخرجه ابن خيثمة في «تاريخه» (ص: ٣١٦)، ومن طريقه ابن شاهين في (تاريخ أسماء الثقات» =

وقالَ النَّخَعيُّ: كانوا يكرهونَ الغريبَ مِن الحديثِ[١].

وقالَ يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ: إذا سمعتَ الحديثَ، فانشُدْهُ كما تُنشَدُ الضَّالَّةُ، فإن عُرِفَ، وإلَّا فدَعْهُ[٢].

وعن مالكٍ قال: شرُّ العلمِ الغريبُ، وخيرُ العلمِ الظَّاهرُ الذي قد رواه النَّاسُ[٣].

وفي هذا البابِ شيءٌ كثيرٌ هكذا بعدمِ جوازِ العملِ بالغريبِ وغيرِ المشهورِ[٤].

وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ ـ وهو راوي الحديثِ ـ أنَّه أفتى بخلافِ هذا الحديثِ، ولزومِ الثَّلاثِ المجموعةِ[٥]، وقد علَّلَ بهذا أحمدُ والشَّافعيُّ كما ذكرَه

= (ص: ٢٧٠)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص: ٢١٥)، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٤)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٧٩٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٢٠) من طرق أخرى. وذكره ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٧٠، ٢/ ٦٢٥).

(١) ذكره أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة» (ص: ٢٩).

(٢) ذكره أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة» (ص: ٢٩)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٩).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٩٢)، والمروزي في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٥٨).

(٤) ذكر ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٢٥) بعد التمثيل بهذا الحديث على الأحاديث الشاذة المتن، بعض ذلك، فقال:

قال إبراهيم بن أبي عبلة: من حمل شاذ العلم حمل شراً كثيراً.

وقال معاوية بن قرة: إياك والشاذ من العلم.

وقال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ، اهـ.

(٥) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عدة آثار عن ابن عباس في هذا، منها (١١٣٥٢) ما رواه عن ابن جريج قال: قال مجاهد: عن ابن عباس قال: قال له رجل: يا أبا عباس طلقت امرأتي ثلاثاً، فقال ابن عباس: «يا أبا عباس يطلق أحدكم فيستحمق، ثم يقول: يا أبا عباس عصيت ربك، وفارقت امرأتك. وأخرج الدارقطني في «سننه» (٣٩٢٨): عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: =

في «المغني»[١]، وهذه أيضاً علَّةٌ في الحديثِ بانفرادِها، فكيف وقد ضُمَّ إليها علَّةُ الشُّذوذِ والإنكارِ وإجماعِ الأمَّةِ؟!.

وقالَ القاضي إسماعيلُ[٢] في كتابِ «أحكام القرآنِ»: طاوسٌ مع فضلِه وصلاحِه يروي أشياءَ مُنكرةً، منها هذا الحديثُ.

وعن أيوبَ: أنَّه كان يَعجَبُ مِن كثرةِ خطأِ طاوسٍ[٣].

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: شذَّ طاوسٌ في هذا الحديثِ[٤].

وكان علماءُ أهلِ مكَّةَ يُنكرونَ على طاوسٍ ما ينفرِدُ به مِن شواذِّ الأقاويلِ.

المسلكُ الثَّاني: وهو مسلكُ ابن راهويَه ومَن تابعَه، وهو الكلامُ في معنى الحديثِ، وهو أن يُحملَ على غيرِ المدخولِ بها.

نقلَه ابنُ مَنصورٍ عن إسحاقَ[٥]، وأشارَ إليه إسحاقُ في كتابِ «الجامع»، وبوَّبَ عليه أبو بكرٍ الأثرمُ في «سننه»[٦]، وأبو بكرٍ الخلَّالُ يدلُّ عليه[٧].

= إني طلقت امرأتي ألفاً، قال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن وزر اتخذت آيات الله هزواً.

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٢٤٣).

(٢) القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزدي المالكي، طلب الحديثَ، وفاق أهل عصره في الفقه، ونشر مذهب مالك في العراق، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٣٩)، والمطبوع من كتابه ناقص، وليس فيه ما نقله ابن رجب.

(٣) هو التابعي الجليل أيوب بن أبي تميمة السختياني، المتوفى (١٣١هـ)، ذكره عنه بكر بن العلاء في «أحكام القرآن» (ص: ٦١٤)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٩٥).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٣٧٨)، «الاستذكار» (٦/ ٥).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور الكوسج (٤/ ١٧٧٤).

(٦) طبعت منه قطعة، وليس فيها كتاب الطلاق.

(٧) كذا في المخطوط، ولم يتبين لي وجه العبارة.

وفي «سنن أبي داود» مِن روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ، عن غيرِ واحدٍ، عن طاوسٍ [أن رجلاً يقال له: أبو الصَّهباءِ كان كثيرَ السُّؤالِ لابنِ][1] عبَّاسٍ، قال: كان الرَّجلُ إذا طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً قبلَ أن يدخُلَ بها، جعَلوه واحدةً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ، وصَدراً مِن إمارةِ عمرَ، فلمَّا رأى النَّاسَ قد تَتايَعوا[2] فيها، قال: أجيزوهُنَّ عليهم[3]. وأيُّوبُ إمامٌ كبيرٌ.

فإن قيل: تلك الرِّوايةُ مُطلقَةٌ، قلنا: نجمعُ بين الدَّليلينِ، ونقولُ: هذا قبلَ الدُّخولِ.

* * *

(٢)

الحديثُ الثَّاني: روى عبدُ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيجٍ: أخبرَني بعضُ بني أبي رافعٍ مولى النَّبيِّ ﷺ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ قالَ: طلَّقَ عبدُ يزيدَ أبو رُكانةَ وإخوتِه أمَّ رُكانةَ، ونكحَ امرأةً مِن مُزَينةَ، فجاءت النَّبيَّ ﷺ، فقالت: ما يُغني عنِّي إلا كما تُغني هذه الشَّعرةُ ـ لشعرةٍ أخذَتْها مِن رأسِها ـ، ففرِّقْ بيني وبينَه.

فأخذتِ النَّبيَّ ﷺ حميَّةٌ، فدعا برُكانةَ وإخوتِه، ثمَّ قالَ لجُلَسائِه: أترَوْنَ فُلاناً يُشبِهُ منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قالَ النَّبيُّ ﷺ لعبدِ يزيدَ: طلِّقْها، ففعلَ، فقال: راجعِ امرأتَكَ أمَّ رُكانةَ وإخوتِه، فقالَ: إنِّي طلَّقتُها ثلاثاً يا رسولَ اللهِ!،

---

(١) ما بين معكوفتين من «سنن أبي داود».

(٢) التتايع: التهافت في الشر واللجاج، ولا يكون التتايع إلا في الشر، انظر: «الصحاح» (مادة: تيع).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٩). وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ١٢٤) في الكلام عن هذه الرواية: الرواة عن طاوس مجاهيل.

قال: قد علمْتُ، راجِعْها، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. خرَّجَه أبو داود[١].

والكلامُ على هذا الحديثِ، مِن وجوهٍ:

أحدُها: أنَّ إسنادَه مجهولٌ.

الثَّاني: أنَّ الرَّجُلَ الذي لم يُسمَّ في روايةِ عبدِ الرَّزَّاقِ، هو محمَّدُ بنُ عُبَيدِ اللهِ ابن أبي رافعٍ[٢]، وهو رجلٌ ضعيفُ الحديثِ بالاتِّفاقِ، وأحاديثُه مُنكرَةٌ، وقيلَ: إنَّه متروكٌ، فسقَطَ هذا الحديثُ حينئذٍ.

الثَّالثُ: أنَّ محمَّدَ بنَ ثورٍ الصَّنعانيَّ[٣] ثقةٌ كبيرٌ عابدٌ، ولم يذكُرْ محمَّدُ بنُ ثورٍ في روايتِه أنَّه طلَّقَها ثلاثاً، وإنَّما قالَ: إني طلَّقْتُها[٤].

وعبدُ الرَّزَّاقِ حدَّثَ في آخرِ عمُرِه بأحاديثَ مُنكرةٍ جدًّا في فضائلِ أهلِ البيتِ وذمِّ غيرِهم، وكان له ميلٌ إلى التَّشيُّعِ، وهذا الحكمُ ممَّا يُوافِقُ هوى الشِّيعةِ.

الرَّابعُ: أنَّ حديثَ عبدِ الرَّزَّاقِ لو صحَّ مَتنُه؛ فليس فيه أنَّه طلَّقَها ثلاثاً بكلمةٍ واحدةٍ، فيُحتمَلُ أنَّه طلَّقَها ثلاث في مرَّاتٍ مُتعدِّدةٍ، ولكون هذه الواقعةُ قبلَ حصرِ عددِ الطَّلاقِ في الثَّلاثِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٣٤)، وأبو داود (٢١٩٦).

(٢) وقع التصريح باسمه عند الحاكم في «المستدرك» (٣٨١٧).

(٣) في الأصل: «الصاغاني»، والصواب المثبت. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٦١).

(٤) رواية محمد بن ثور لهذا الحديث أخرجها الحاكم في «المستدرك» (٣٨١٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٢/ ٤٩١): محمد بن عبيد الله بن أبي رافع واه.

الخامسُ: أنَّ أبا داودَ عارضَ حديثَ عبدِ الرَّزَّاقِ بما روى ولدُ رُكانةَ عنه: أنَّه طلَّقَ امرأتَه البتَّةَ، قالَ: وهو أصحُّ مِن حديثِ والدِ أبي رافعٍ[1].

* * *

(٢)

فصلٌ

اعلَمْ أنَّه لم يَثبُت عن أحدٍ مِن الصَّحابةِ، ولا مِن التَّابعينَ، ولا مِن أئمَّةِ السَّلَفِ المُعتَدِّ بقولِهم في الفتاوى في الحلالِ والحرامِ شيءٌ صَريحٌ في أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ بعدَ الدُّخولِ يُحسَبُ واحدةً، إذا سيقَ بلفظٍ واحدٍ.

وعن الأعمشِ قالَ: كان بالكوفةِ شيخٌ يقولُ: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقولُ: إذا طلَّقَ الرَّجلُ امرأتَه ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ فتُرَدُّ إلى واحدةٍ، والنَّاسُ عنقٌ واحدٌ[2] إلى ذلك، يأتونَه ويستمعون منه، فأتيتُه، فقلتُ له: سمعتَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقولُ؟ قال: سمعتُه يقولُ: إذا طلَّقَ الرَّجلُ امرأتَه ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، فإنَّها تُرَدُّ إلى واحدةٍ، فقلت: أين سمعتَ هذا مِن عليٍّ؟ فقال: أُخرِجُ إليك كتابي، فأخرجَ كتابَه فإذا فيه: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، هذا ما سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول: إذا طلَّقَ الرَّجلُ امرأتَه ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، فقد بانَتْ منه،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، ولفظه: حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت، قال: واحدة، قال: «آلله؟»، قال: آلله، قال: «هو على ما أردت»، قال أبو داود: «وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس».

(٢) أي: جماعةٌ واحدةٌ، يقال: جاءني عنقٌ من الناس؛ أي: جماعةٌ منهم. انظر: «العباب الزاخر» (١٢/ ٣٣٦).

ولا تحِلُّ له حتى تَنكِحَ زوجاً غيرَه، قلتُ: ويحكَ! هذا غيرُ الذي تقولُ، قالَ: الصَّحيحُ هو هذا، ولكن هؤلاءِ أرادوني على ذلك[١].

وعن إبراهيمَ بنِ عبدِ الأعلى، عن سُوَيدِ بنِ غفلةَ قال: كانت عائشةُ بنتُ الفضلِ[٢] عند الحسنِ بنِ عليٍّ، فلمَّا بويعَ بالخلافةِ هنَّأَتْه، فقال: أتظهرين الشَّماتةَ بقتلِ أميرِ المؤمنينَ، أنتِ طالقٌ ثلاثاً، ومتَّعَها بعشرةِ آلافٍ، ثمَّ قالَ: لولا أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ جدِّي ـ أو: سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن جدِّي ﷺ ـ أنَّه قالَ: «إذا طلَّقَ الرَّجلُ امرأتَه ثلاثاً عند الأقراءِ، أو طلَّقَها[٣] ثلاثاً مُبهمةً؛ لم تحِلَّ له حتَّى تنكِحَ زَوْجاً غيرَه»؛ لراجعتُها[٤].

وإسنادُه صحيحٌ.

* * *

(٤)

فصلٌ

وقد استُدِلَّ على وقوعِ الثَّلاثِ المجمَّعةِ بأدِلَّةٍ مُتعدِّدةٍ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ.

أمَّا الكتابُ، فمواضعُ:

أحدُها: قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قولِه: ﴿وَمَن

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٩٨٨).

(٢) هكذا في الأصل، ولم أجده عند غير المصنف، وفي مصادر التخريج: عائشة بنت خليفة الخثعمية، وفي بعضها: عائشة الخثعمية.

(٣) في الأصل: «وطلقها»، والمثبت ما في المصادر.

(٤) أخرجه بنحوه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧٥٧) والدارقطني في «سننه» (٣٩٧٢، ٣٩٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٩٧١)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٩): رواه الطبراني، وفي رجاله ضعف، وقد وثقوا.

يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ١ ـ ٢]، فاستنبطَ ابنُ عبَّاسٍ من قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ أنَّ مَن طلَّقَ على ما أمرَه اللهُ لاستقبالِ العِدَّةِ طلاقاً رجعيًّا وتركَها حتى تنقضيَ عِدَّتُها، أو استرجعَها، فقد جعلَ اللهُ له مخرجاً، إمَّا مُراجعتَها في العِدَّةِ، أو نكاحَها بعدَها مِن غيرِ زوجٍ ولا إصابةٍ، ومَن طلَّقَ على غيرِ ما أمرَ بهِ اللهُ، فطلَّقَ ثلاثاً، فلم يجعلِ اللهُ فَرَجاً ولا مَخْرَجاً، وهذا ثابتٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[1].

الموضِعُ الثَّاني: قولُه في سياقِ آياتٍ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾، قالَ الحسَنُ: كان الرَّجلُ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ يُطلِّقُ ويقولُ: كنتُ لاعباً، ويُعتِقُ ويقولُ: كنتُ لاعباً، ويُزوِّجُ ابنَه ويقولُ: كنتُ لاعِباً، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ثلاثٌ مَن قالَهنَّ لاعباً جائزاتٌ عليهم: العَتاقُ، والطَّلاقُ، والنِّكاحُ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[2].

---

(١) أخرج أبو داود (٢١٧٩) عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم، فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قبل عدتهن.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٧٨٩) عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس، أتاه رجل، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال: إن عمك عصى الله فأندمه، فلم يجعل له مخرجاً.

وأخرج نحوه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٦٥) عن عمران بن الحارث السلمي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٤٠٦)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ١٨٤)،

وأصل الحديث دون ذكر الآية أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

الموضِعُ الثَّالثُ: ـ وهو ما يظهرُ لي بحمدِ اللهِ ـ مِن الآيةِ على أنَّ المُطلَّقَ مرَّتينِ مأمورٌ بالإمساكِ بالمعروفِ، أو تسريحٍ بإحسانٍ، فدلَّتِ الآيةُ على أنَّ المُطلَّقَ مرَّتينِ مأمورٌ بالإمساكِ بالمعروفِ، وهو الرَّجعةُ باتِّفاقِ المفسِّرينَ، أو التَّسريحِ بإحسانٍ.

وقد اختلفَ العُلماءُ في المرادِ بالتسريحِ بالإحسانِ، فقالت طائفةٌ: هو الطَّلقةُ الثَّالثةُ، وهو قولُ مجاهدٍ وقتادةَ وغيرِهما[١]، واختارَه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ[٢] مِن أصحابِنا.

والقولُ الثَّاني في الآيةِ: أنَّ المرادَ بالتَّسريحِ بالإحسانِ: تَخلِيةُ سبيلِها حتَّى تَنقضِيَ عِدَّتُها، فيُخلِّي بينَها وبين الأزواجِ.

* * *

(٥)

فصلٌ

خرجَ البُخاريُّ، مِن طريقِ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لقد كان فيما قبلَكم مِن الأُمَمِ ناسٌ مُحدَّثونَ، فإن يكُ[٣] في أُمَّتي أحدٌ، فإنَّه عمرُ»[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٢٢٠)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ١٢٨)، عن مجاهد، وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٨٢)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ١٣١)، عن قتادة.

(٢) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، له: «تفسير القرآن» و«الشافي» و«المقنع»، و«الخلاف مع الشافعي» وغيرها، قال ابن أبي يعلى: كان أحد أهل الفهم موثوقًا به في العلم متسع الرواية مشهورًا بالديانة موصوفًا بالأمانة مذكورًا بالعبادة. توفي سنة ٣٦٣هـ. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١١٩)، ونقل ابن رجب في «فتح الباري» في مواضع كثيرة عن «الشافي» له. فلعلَّ هذا النقل منه.

(٣) في الأصل: «يكن»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٨٩).

وفي روايةٍ ذكرَها تعليقاً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لقد كان فيمَنْ [كان][1] قبلَكُم مِن بني إسرائيلَ رجالٌ يَتكلَّمونَ مِن غيرِ أن يكونوا أنبياءَ، فإن يكُن في أُمَّتي مِنهم أحدٌ فعمرُ»[2].

وخرجَ مُسلمٌ، مِن حديثِ أبي سلَمةَ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قد كان يكونُ في الأممِ [قبلَكم][3] مُحدَّثونَ، فإن يكُن في أُمَّتي أحدٌ فعمرُ بنُ الخطَّابِ»[4].

وعنده: قالَ ابنُ وهبٍ: تفسيرُ مُحدَّثونَ: مُلْهَمونَ[5].

وقالَ التِّرمذيُّ: عن سفيانَ بن عيينةَ قال: «يعني مُفهَّمينَ»[6].

وعن أبي سعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، زادَ فيه: «قالوا: يا رسولَ اللهِ! كيف مُحدَّثٌ؟ قال: الملائكةُ على لسانِه»[7]. واللهُ أعلمُ[8].

---

(١) زيادة من «صحيح البخاري».

(٢) ذكره البخاري بعد الحديث السابق.

(٣) زيادة من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٩٨).

(٥) ذكره مسلم بعد الحديث السابق.

(٦) ذكره الترمذي (٣٦٩٣) بعد أن أخرج الحديث السابق.

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧٢٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي سعيد إلا الحسن، ولا رواه عن الحسن إلا أبو سعد خادمه، ولا رواه عن أبي سعد إلا محمد بن مهاجر، تفرد به: إسماعيل بن عياش.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٦٩): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو سعد خادم الحسن البصري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٨) ساق ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٥) عدة آثارٍ في تقديم أقوال الخلفاء =

= الأربعة على غيرهم من الصحابة، خصوصًا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويحسن إيرادها في هذا الموضع، قال:

وقد اختلف العلماء في إجماع الخلفاء الأربعة: هل هو إجماع أو حجة، مع مخالفة غيرهم من الصحابة أم لا؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد، وحكم أبو خازم الحنفي في زمن المعتضد بتوريث ذوي الأرحام، ولم يعتد بمن خالف الخلفاء، ونفذ حكمه في ذلك في الآفاق.

ولو قال بعض الخلفاء الأربعة قولًا، ولم يخالفه منهم أحد، بل خالفه غيره من الصحابة، فهل يقدم قوله على قول غيره؟ فيه قولان أيضا للعلماء، والمنصوص عن أحمد أنه يقدم قوله على قول غيره من الصحابة، وكذا ذكره الخطابي [«معالم السنن» (٤/ ٢٧٨)] وغيره، وكلام أكثر السلف يدل على ذلك، خصوصًا عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه:

ـ روي عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه». [أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥١٤٥) من حديث ابن عمر، و(٩٢٣١) من حديث أبي هريرة].

ـ وكان عمر بن عبد العزيز يتبع أحكامه، ويستدل بقول النبي ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» [انظر: «سنن أبي داود» (٢٩٦١)].

ـ وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا، الأخذ بها اعتصام بكتاب الله، وقوة على دين الله، وليس لأحد تبديلها، ولا تغييرها، ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم، وساءت مصيرًا. [انظر: «الشريعة» للآجري (١/ ٤٠٧)].

وحكى عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه قال: أعجبني عزم عمر على ذلك، يعني هذا الكلام [انظر: «سيرة عمر بن عبد العزيز» لعبد الله بن عبد الحكم (ص: ٤٠)].

وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الكلام عن مالك، ولم يحكه عن عمر.

ـ وقال خلف بن خليفة: شهدت عمر بن عبد العزيز يخطب الناس وهو خليفة، فقال في خطبته: ألا إن ما سن رسول الله ﷺ وصاحباه، فهو وظيفة دين، نأخذ به وننتهي إليه. [انظر: «حلية الأولياء» (٥/ ٢٩٨)].

ـ وروى أبو نعيم من حديث عرزب الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «إنه سيحدث بعدي أشياء، =

(٦)

فصلٌ

اعلَمْ أنَّ ما قضى به عُمَرُ على قِسمينِ:

أحدُهما: ما لم يُعلَمْ للنَّبيِّ ﷺ فيه قضاءٌ بالكُلِّيَّةِ، وهذا على نوعينِ:

أحدُهما: ما جمعَ فيه عمرُ الصَّحابةَ وشاورهم فيه، فأجمَعوا معه عليه.

فهذا لا يُشَكُّ أنَّه الحقُّ، كهذه المسألةِ، والعُمَرِيَّتينِ[1]، وكقضائه فيمن

= فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث عمر» [انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢٢٢٠)].

ـ وكان علي يتبع أحكامه وقضاياه، ويقول: إن عمر كان رشيد الأمر. [انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٢٦٦٧)].

ـ وروى أشعث عن الشعبي، قال: إذا اختلف الناس في شيء، فانظر كيف قضى فيه عمر، فإنه لم يكن يقضي عمر في أمر لم يُقض فيه قبله حتى يشاور. [انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٧٩٩)].

ـ وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ما صنع عمر، فخذوا به [انظر: «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (ص: ٢٦٦)].

ـ وقال أيوب عن الشعبي: انظروا ما اجتمعت عليه أمة محمد، فإن الله لم يكن ليجمعها على ضلالة، فإذا اختلفت فانظروا ما صنع عمر بن الخطاب فخذوا به.

ـ وسئل عكرمة عن أم الولد، فقال تعتق بموت سيدها، فقيل له: بأي شيء تقول؟ قال: بالقرآن، قال: بأي القرآن؟ قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وعمر من أولي الأمر. [انظر: «سنن سعيد بن منصور» (٤/ ١٢٩٢)].

ـ وقال وكيع: إذا اجتمع عمر وعلي على شيء فهو الأمر.

ـ وروي عن ابن مسعود أنه كان يحلف بالله: إن الصراط المستقيم هو الذي ثبت عليه عمر حتى دخل الجنة، [انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٤/ ٣٧٢)، و«الرياض النضرة» للمحب الطبري (٢/ ٤٢١)] اهـ.

(١) العُمَرِيَّتان: مسألتان في المواريث، وهي أن يكون زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان، وقضى فيها عمر =

جامعَ في إحرامِه أنَّه يَمضي في نسكه، وعليه القضاءُ والهديُ[١]، ومسائلَ كثيرةٍ[٢].

والثَّاني: ما لم يُجمِعِ الصَّحابةِ فيه مع عمر، بل مختلفينَ فيه في زمنه، وهذا يسوغُ فيه الاختلافُ، كمسائلِ الجدِّ مع الإخوةِ[٣].

القسمُ الثَّاني: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ فيه قضاءٌ، بخلافِ قضَاءِ عمرَ، وهو على أربعةِ أنواعٍ:

أحدُها: ما رجعَ فيه عمرٌ إلى قضاءِ النَّبيِّ ﷺ، فهذا لا عبرةَ فيه بقولِ عمرَ الأوَّلِ.

= رضي الله عنه بأن للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، وتسمى العُمَريَّتين لذلك، واتبعه على ذلك جمهور الصحابة، وخالفه ابن عباس فقضى بأن للأم الثلث من أصل التركة. انظر: «المغني» (٦/ ٢٧٩)، «العدة شرح العمدة» (ص: ٣٤١)

(١) انظر: «الموطأ ـ رواية يحيى» (١١٢٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٣٢٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧٨٠).

(٢) ذكر ابن رجب عددًا منها في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٥) فقال: وبكل حال، فما جمع عمر عليه الصحابة، فاجتمعوا عليه في عصره، فلا شك أنه الحق، ولو خالف فيه بعد ذلك من خالف، كقضائه في مسائل من الفرائض كالعول، وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين أن للأم ثلث الباقي، وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي، ومثل ما قضى به في امرأة المفقود، ووافقه غيره من الخلفاء أيضًا، ومثل ما جمع عليه الناس في الطلاق الثلاث، وفي تحريم متعة النساء، ومثل ما فعله من وضع الديوان، ووضع الخراج على أرض العنوة، وعقد الذمة لأهل الذمة بالشروط التي شرطها عليهم، ونحو ذلك...

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في: «المغني» (٦/ ٣٠٦).

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٦): وأما ما لم يجمع عمر الناس عليه، بل كان له فيه رأي، وهو يسوغ لغيره أن يرى رأيا يخالف رأيه، كمسائل الجد مع الإخوة، ومسألة طلاق البتة، فلا يكون قول عمر فيه حجة على غيره من الصحابة والله أعلم، اهـ.

الثَّانِي: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ فيه حُكمانِ؛ أحدُهُما موافقٌ لقضاءِ عمرَ، فإنَّ النَّاسخَ مِن النَّصَّينِ ما عَمِلَ به عمرُ.

الثَّالثُ: ما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه رخَّصَ في أنواعٍ مِن جنسِ العباداتِ، فيَختارُ عُمَرُ للنَّاسِ ما هو الأفضلُ والأصلَحُ، ويُلزِمُهُم به، فهذا لا يمنعُ مِن العملِ بغيرِ ما اختارَه.

الرَّابعُ: ما كان قضاءُ النَّبيِّ ﷺ لعِلَّةٍ، فزالتِ العِلَّةُ، فزالَ الحكمُ بزوالِها، أو وُجِدَ مانعٌ يمنعُ من ذلك الحكمَ.

قال: فهذه المسألةُ إمَّا أن تكونَ مِن الثَّاني، وإمَّا أن تكون مِن الرَّابعِ.

* * *

(٧)

[روى أبو الحسنِ عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البَغَويُّ[١] في «مسنده»: ثنا عفَّانُ، ثنا وُهَيبٌ، عن أيُّوبَ، عن أبي الخليلِ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ، قال: قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ: إنَّا كنَّا نرُدُّ الثَّلاثَ إلى الواحدةِ، فأمَّا إذا أبَيْتُم فهو كما تقولونَ[٢].

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وهو أثرٌ حسَنٌ غريبٌ جدًّا لم نَجِده إلَّا في هذا المُسنَدِ المشارِ إليه، ورواتُه كلُّهُم ثقاتٌ مِن رجالِ الصَّحيحِ.

---

(١) أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوي، نزيل مكة، إمام حافظ صدوق، سمع من أبي نعيم والقعنبي وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأخذ عنه القراءات، وصنف «المسند» الكبير، وحدث عنه ابن مهرويه، وأبو الحسن القطان، وأبو القاسم الطبراني، توفي (٢٨٦هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٤٨). ولم يصل كتابه إلينا. وفي أصل مجموع المحمودية: «ذكر ابن رجب أن أبا الحسن علي بن عبد العزيز البغوي روى... »، وتصرفتُ في العبارة بما يناسب المقام

(٢) لم أجده عند غير المصنف.

وهو يدلُّ على أمرينِ:

أحدُهما: أنَّ ردَّ الثَّلاثِ إلى الواحدةِ كان باجتهادٍ مِن الصَّحابةِ قبلَ ذلك، فإنَّه قالَ: كنَّا نرُدُّ الثَّلاثَ إلى الواحدةِ، ولو كان سُنَّةً مسنونةً لقالَ: كان النَّبيُّ ﷺ يرُدُّ الثَّلاثَ إلى الواحدةِ.

والثَّاني: أنَّ الصَّحابةَ رجَعوا عن رأيِهم القديمِ، واتَّفقوا على أنَّ الثَّلاثَ لازمةٌ؛ فإنَّه قال: (فأمَّا إذا أَبَيْتم)، والخطابُ للصَّحابةِ، فهذا يدلُّ على أنَّ الصَّحابةَ أَبَوا ما كانوا يقولونَ، ورجَعوا عنه[1]، واجتمَعوا على ذلك.

ويَحتمِلُ أنَّ عمرَ أرادَ: فإمَّا أن ترجِعوا عن جميعِ الثَّلاثِ، فهو كما تقولونَ، يعني أنَّها ثلاثٌ كما قلتُم، ولم يُخالِفْ عمرَ في ذلك أحدٌ، فدلَّ على أنَّ الصَّحابةَ اتَّفقوا مع عمرَ على ذلك][2].

* * *

(٨)

لا يُعلَمُ مِن الأمَّةِ أحدٌ خالفَ في هذه المسألةِ مخالفَةً ظاهرةً، ولا حُكماً ولا قضاءً، ولا عِلماً ولا إفتاءً.

ولم يقَع ذلك إلا مِن نفرٍ يسيرٍ جدًّا، وقد أنكرَه عليهم مَن عاصَرَهم غايةَ الإنكارِ، وكان أكثرُهم يستخفي بذلك، ولا يُظهِرُه، فكيف يكونُ إجماعُ الأمَّةِ على إخفاءِ دينِ اللهِ الذي شَرَعَه على لسانِ رسولِه، واتبَّاعهم اجتهادَ مَن خالفَه برأيِه في ذلك؟ هذا لا يحِلُّ اعتقادُه البتَّةَ.

---

(١) ذهبت الكلمة في طرف الورقة، وبقي أولها، ولعل الصَّواب المثبت.

(٢) ما بين معقوفين أضفته من مجموع المحمودية (١٧٤٢)، رقم التصنيف: (٢١٢)، (١٥٠/ب - ١٥٢/أ)، ولعل إضافته في هذا الموضع أنسب للسياق.

وهـذه الأمَّـةُ كمـا أنهـا معصومةٌ مِـن الاجتمـاعِ على ضلالـةٍ، فهـي معصومةٌ مِـن أن يظهـرَ أهـلُ الباطـلِ مِنهـم علـى أهـلِ الحقِّ، ولـو كان مـا قالَه عمـرُ في هذا حقًّـا، للَـزِمَ فـي هـذه المسـألةِ ظهورُ أهـلِ الباطـلِ على أهـلِ الحـقِّ فـي كلِّ زَمانٍ ومـكانٍ، وهـذا باطـلٌ قطعاً.

* * *

(٩)

فصلٌ

ولا زالَ عُلماءُ مَذهبِنا يُفتونَ بهذا إلى زمانِنا، إلا جماعةً منهم نذكرُهم[١].

* * *

(١) في المطبوعتين: «فذكرهم»، والمثبت ما في الأصل. وزاد ابن عبد الهادي بعد ذلك: «وقد رأيت شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس يجنح إليه، ويقول به، وكذلك عامة شيوخنا، إلا ما يأتي. والله أعلم بالصواب».

وقد أورد ابن عبد الهادي في الفصل الخامس من «سير الحاث» بعد ذلك من قال بوقوع الطلاق واحدةً وأفتى به، نقل كثيرًا منه عن ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٣/ ٣٤ ـ ٣٥)، فليراجع.